وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

16 سبتمبر 2014

1427

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أوت 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن جمعيتكم تكونت في إطار قانون الجمعيات عدد 88 لسنة 2011 وأنها تقوم في إطار نشاطاتها بدفع مبالغ مقابل خدمات ظرفية وأكرية وخدمات أخرى وطلبتم على هذا الأساس معرفة واجباتكم الجبائية بالنسبة للخصم من المورد على هذه المبالغ، يشرفني إعلامكم أنه بصرف النظر عن النظام الجبائي للجمعيات في مادّة الضريبة على الشركات، فهي تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك على المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي تدخل ضمن ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ تحديده بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis